ليس سنة لان شرط الواجب المخير ان لا يكون بين شيئين احدهما اصل
والاخر بدل وفي الايات البينات ما حاصله ان الواجب المخير لا يكون
بين الرخصة وغيرها   رغبة عن السنة اي لنفرة النفس منه وعدم
طلب النفس له كذا ضبطه الزيادي اي لا ايثاره الغسل عليه لا من حيث
كونه افضل منه سواء وجد فيه كراهة لما فيه من عدم النظافة ام لا
فعلم ان الرغبة اعم من الكراهة لا من حيث نسبتها الى النبي صلى الله
عليه وسلم والا كان كفرا او الخاصة الا ان الغسل من حيث نظافته
لا من حيث كونه افضل شرعا   اي لم تطمئن نفسه اليه بان حلت له
نفسه القاصرة شبهة في الدليل اي لمنع او شكاية او ترك المسح شكا في
دليل جوازه **قوله** او عرفة اي او فوت عرفة او فوت انقاذ اسير **قوله**
او نحو ذلك كضيق وقت الصلاة عن الغسل او ضيق الماء عنه قليوبي
قوله في الاولى والثانية والثالثة **قوله** ولو مندوبا فان قلت
لم لم يقل ولو مندوبا بين ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب ازالتها
قلت لما كانت النجاسة الاصل في ازالتها الوجوب وانما عفي عن بعضها
تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل فان اصله لكونه واجبا ويكون
مندوبا وبهذا يجاب عن سؤال شب في حاشية التحرير حيث قال هلا
قال ولو مندوبا بين ليشمل النجاسة المعفو عنها او لعله … ان
المسح نعم يبلا احكام الحدث اي المعدول عن الغسل اليه فجوازه هو لا
… عند القدرة على كل من المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان معه ما
يكفيه للمسح وهو لابس الخف على طهارة ولا يكفي للغسل وقد يحرم مع
عدم الاجزاء بان كان لابسا محرما ومع الاجزاء في الخف المغصوب وقد يندب
اذا اشك في جوازه وقد يكره فيما اذا كان تخضبا لا تبسوغ عن قرب وكما تكره
الصلاة فيه تكره لبسه ابتدا   فهي كالصحيحة اي فلو اراد المسح
عليها وحدها لم يكف بخلاف ما لو تحمل المشقة وغسل العليلة والبسها
الخف مع الاخرى على طهر كامل فيجوز له المسح كما بحثه ابن قاسم فقوله

اذ يجب

اذ يجب التيمم عن العليلة اي الا اذا تحمل المشقة وغسلها والبسها الخف
كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا حاجة للتيمم فتامل   شرائط
جمع شريطة بمعنى مشروطة وتانيث العدد للتاويل بشرائط بشروط   من المتن ع
ابن قاسم   مريد المسح اعترضه القليوبي بان فيه حذف الفاعل
ولو بني للمفعول وجعل اللبس نائب الفاعل كان اولى لشموله ما لو البسها
غيره له اذ لا يشترط كون اللبس بفعله اه ويمكن الجواب بتسامح
الشارح في حذف اداة التفسير فليكن من قبيل الفاعل المضمر لا
المحذوف   بعد كمال اي تمام الطهارة فسر الكمال بالتمام لدفع
توهم ارادة مكملات الطهارة وهي المندوبات كالتثليث واما تفسير
ق ل فسر الكمال بالتمام المرادف لمطهوره ونوقشه بالفراغ كان
اظهر فلا يجوز لبس واحد منهما وقد بقي من بدنه جزء بلا طهارة انتهى
فلا ينتج ما ادعاه وما صدر به في عملته رده مما قدمناه   الا ان
ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ومثل ذلك ما لو قطعت
الرجل اليسرى فلا بد لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واصل
لبس اليمنى قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى
فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش   ولو
غسلهما في ساق الخفين الخ هذه المسئلة واردة على [illegible]
[illegible] مفهوم قوله ان تبتدي والمسئلة التي بعدها واردة
على منطوقه اذ يصدق انه ابتدا اللبس بعد كمال الطهر ومع ذلك
لا يجزئه المسح لنقض الوضوء قبل استقراره   في ساق الخفين
خرج به ما لو غسلهما في قدم الخف فانه يجزئ   قبل وصولهما
خرج ما لو كان بعد الوصول او بعد ويمكن توجيهه في المفارقة بانه
يترك وصولهما المحل القدم مع الحدث منزلة الوضوء المتقدم على الحدث
لقوة الطهارة ووجد في بعض الهوامش خلافه من غير عزو
وقد يتوقف فيه ع ش   لا انخفيفة الطهر كما قال القليوبي هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)